

القبول الجزئي

إذا وقع القبول على جزء من مبلغ الحوالة يجب على الحامل لكي يحفظ حقه قبل الضامنين بالجزء المتبقي من المبلغ أي الجزء الذي لم يقبل ، ان يحرر احتجاجا بعدم قبول ذلك الجزء ويرجع على الضامنين قبل ميعاد الاستحقاق او ينتظر حلول ميعاد الاستحقاق فيأخذ الجزء المقبول من المسحوب عليه ويرجع بالباقي على الضامنين سواء أكان الساحب اوالمظهرين اوالضامن ، ولا يستطيع الحامل رفض القبول الجزئي لان القانون اعطى للمسحوب عليه حق الوفاء الجزئي .

من له حق القبول :

يجوز لحامل الحوالة ولأي حائز لها حتى موعد الاستحقاق تقديمها الى المسحوب عليه لقبولها ، أي ان مالك الحوالة ليس هو الشخص الوحيد الذي يستطيع تقديمها الى المسحوب عليه للقبول بل يجوز ان يتم التقديم ممن كانت الورقة في حيازته وليس للمسحوب عليه ان يتحرى عن الكيفية التي وصلت الورقة الى حيازة من يقدمها اليه ذلك لان المسحوب عليه عندما يقبلها لا يلتزم بالاداء تجاه من قدمها اليه للقبول بل يكون التزامه بالوفاء لمن سيقدمها عند حلول ميعاد الاستحقاق .

مكان القبول :

على الحامل عندما يرغب في تقديم الحوالة للقبول ان يقدمها الى المسحوب عليه في محل اقامته والمحل الذي تقدم فيه للقبول هو المكان الذي يوجد فيه المحل التجاري للمسحوب عليه التاجر حتى يتمكن من مراجعة دفاتره ومستنداته والمعلومات التي قد تفيدهفي تقرير التزامه بدفع قيمة السفتجة اي قبولها او بالامتناع عن ذلك اما اذا لم يوجد محل تجاري فتقدم السفتجة في محل سكناه .